***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 1, 2022**

Deanship of Scientific Research

The Rights of Safety and Privacy for the People Infected with Coronavirus from the Social Media Users: The Constitutional and Criminal Protections According to the Jordanian Legislation

Jehad Dhifallah Aljazi*, Abdullah Mohammad Ehjelah

Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan

Received: 10/4/2021

Revised: 2/7/2021

Accepted: 12/7/2021

Published: 1/3/2022

* ***Corresponding author:***

jaljazy@yahoo.com

Aljazi, J. D. ., & Ehjelah , A. M. . (2022). The Rights of Safety and Privacy for the People Infected with Coronavirus from the Social Media Users: The Constitutional and Criminal Protections According to the Jordanian Legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(1), 64-78. https://doi.org/10.35516/law.v49i1.819

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explain the extent of the constitutional and criminal protection provided by the Jordanian legal system to the rights of tranquility and privacy of people infected with the Coronavirus that might be violated by social media users.

Methods: The study followed the analytical approach by analyzing the texts of the defense law and defense orders related to the right of tranquility and privacy for people infected with the Corona virus, to protect them from the violations they are exposed to by social media users.

Results: The study reached several results, most notably that Defense Order No. (8) for the year 2002 does not require the existence of a complaint to file a criminal case in the crime of publishing data related to the privacy of Corona patients.

Conclusions : The study recommends filing a complaint from the victim as a prior step to start a criminal case on charges of violating the privacy of people infected with the Corona virus.

Keywords: The Constitution, Jordanian legislation, safety, privacy, criminalization, punishment.

الحمايتان الدستورية والجنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني

جهاد ضيف الله الجازي*، عبدالله محمد احجيلة

كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى حماية النظام القانوني الأردني، لحقي الطمأنينة والخصوصية للمصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية دستورية وجنائية.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في الدستور الأردني، وقانون الدفاع، وأوامر الدفاع ذات العلاقة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: إن أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2002 لم يشترط لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة نشر البيانات التي تتعلق بخصوصية مرضى كورونا وجود شكوى، وكذلك تمتد حماية الحق في خصوصية المرضى حتى ولو تم المساس بهذا الحق في الفضاء الإلكتروني، إذ أن أمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020 جرّم في البند الثاني منه أفعال نشر البيانات المتعلقة بخصوصية المصابين بكورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأقر لهذه الأفعال عقوبات جنائية.

التوصيات: أوصت الدراسة بعدة توصيات، أهمها: إدراج نص في أمر الدفاع سالف الذكر يتضمن عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه.

الكلمات الدالّة: الدستور، التشريع الأردني، الطمأنينة، الخصوصية، التجريم، العقاب.

المقدّمة

لقد أولت التشريعات الوضعية، ومن قبلها الشريعة الإسلامية، أهمية قصوى لحقي الطمأنينة والخصوصية للأفراد، ويظهر ذلك جلياً عندما نصت على هذين الحقين الدساتير المختلفة، ولا سيما الدستور الأردني الذي نص على الحق في الطمأنينة في المادة (3/6) ونص على الحق في الخصوصية في المادة (7)، ومما لا شك فيه إن هذين الحقين من أكثر الحقوق التي تتعرض للانتهاك عبر شبكة الأنترنت، خصوصاً في ظل توفر التقنيات الحديثة والأجهزة الذكية التي تستخدم من قبل فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

لا سيما أن بعض المستخدمين لهذه التقنية الإلكترونية لن يتردد بإساءة استعمالها على نحو يُشكل مساساً بحقي الطمأنينة وخصوصية الآخرين، ولا سيما خصوصية مرضى فيروس كورونا المستجد، وذلك من خلال نشر بياناتهم الصحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وانطلاقاً من ذلك صدر أمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020 ليُجرم نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا، ونشر البيانات الصحية لمرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأقر لهذا النشر عقوبات جزائية.

وينبغي التنبيه، أن أوامر الدفاع التي تصدر عن رئيس الوزراء تنطلق من أساسٍ دستوري هو المادة (124) من الدستور الأردني، وهذه الأوامر توقف العمل بأي قانون من قوانين الدولة العادية، وذلك في حالة عدم كفاية أو تعارض أي حكم من أحكام القانون العادي مع المصلحة العليا للدولة، وتهدف هذه الأوامر في المقام الأول لحماية المصلحة العليا للدولة في حالة الطوارئ (نصراوين، 2020، ص451)، ويجب أن يُفسر السماح لأوامر الدفاع الخطية الصادرة عن رئيس الوزراء بوقف العمل بالقوانين العادية بأن المشرع الدستوري الأردني كان قد تبنى المعيار الموضوعي للتمييز بين الأعمال التشريعية والقرارات الإدارية، لأن هذا المعيار يقوم على أساس النظر في طبيعة القاعدة القانونية بغض النظر عن الجهة التي أصدرتها، فإذا كانت القاعدة تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على الكافة دون تمييز بينهم حين تماثل مراكزهم القانونية، ويترتب على مخالفتها جزاءً، فإننا نكون أمام أعمال تشريعية (العطار، 1960، ص 454).

ومن المُلاحظ على أوامر الدفاع الصادرة عن رئيس الوزراء في الأردن منذ اعلان حالة الطوارئ، وتفعيل العمل بقانون الدفاع أنها جاءت بصيغة قواعد عامة ومجردة، وتم تطبيقها على جميع من تساوت مراكزهم القانونية دون تمييز بينهم، كما أنها فرضت جزاءات جنائية.

وما يعزز الرأي بأن أوامر الدفاع يجب أن يتم النظر إليها من ناحية موضوعية على أنها أعمال تشريعية - هو عدم اقتصار دور رئيس الوزراء على تعطيل بعض النصوص القانونية فقط بموجب أوامر الدفاع، وإنما تعدى ذلك بوضعه قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون استثناء حين تماثل مراكزهم القانونية، فضلاً عن فرض جزاءات جنائية على مخالفة أحكام هذه الأوامر، وخير مثال على ذلك، أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 محل دراستنا هنا، حيث لم يتوقف دور رئيس الوزراء على تعطيل نص المادة(22/ب) من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 التي تُجرم قيام الشخص قصدًا بنقل الوباء، ومعاقبته بعقوبة بسيطة هي الحبس من شهرين إلى سنة، بل تعدى ذلك عندما نص البند الخامس من أمر الدفاع أعلاه على أنه: " يعطل العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 بالقدر اللازم لتنفيذ أمر الدفاع هذا"، لا بل إن أمر الدفاع هذا أضاف حكمًا تشريعيًا جديدًا يتعلق بهذه الجريمة وبعقوبات أكثر تغليظًا، حيث نص البند (أولاً/6) من أمر الدفاع سالف الذكر على أنه" تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي: 6-عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير" ونص البند (رابعًا) من هذا الأمر على أنه: " يعاقب كل من يخالف أيا من الالتزامات أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، فضلاً أن من بين المحظورات الواردة في البند الثاني من أمر الدفاع هذا، هو التعرض لخصوصية المصابين، ونشر بياناتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واقلاق راحة الأفراد، وترويعهم في طمأنينتهم، حيث قرر عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين لكل من يخالف بنود هذا الأمر.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تصدت له، وهو الحمايتان: الدستورية والجنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني، إذ أن هذين الحقين يعتبران من أهم الحقوق المكفولة دستوريًا، ولا يمكن للفرد أن يعيش بحريةٍ وأمان دون وجود حماية قانونية تكفل هذين الحقين بشكلٍ فعلي، وتزداد أهمية هذه الدراسة، لكونها تتناول موضوع حماية حقي الطمأنينة والخصوصية في زمنٍ حرج ليس على بلدٍ معينٍ فحسب، وإنما على العالم بأسره، وهو زمن وباء كورونا، هذا الزمن الذي دفع الجهات الرسمية لجميع الدول ومن ضمنها الأردن إلى تفعيل قوانين استثنائية، أضيفت ودون أدنى شك من نطاق الحقوق والحريات العامة للأفراد، وذلك لمواجهة هذا الوباء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى الحمايتين الدستورية والجنائية، لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا المستجد، من مستخدمي

وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان أركان وعقوبات جريمتي نشر الأخبار المُروعة عن وباء كورونا، ونشر البيانات الصحية الخاصة بمرضى كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي، وتهدف كذلك إلى بيان مدى توقّف تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا على شكوى من المجني عليه، وذلك في ضوء أحكام الدستور الأردني، وأمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020.

مشكلة الدراسة:

جرّم أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا، ونشر بيانات تتعلق بخصوصية مرضى كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي، والمعاقبة على هذا النشر- ولا شك أن هذا الأمر لا يخلو من بعض الإشكاليات التي تتلخص بأن أمر الدفاع السالف الذكر لم يشترط لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يتم النشر بغير رضا مريض كورونا، وبناءً على ذلك، يمكن القول بقيام هذه الجريمة حتى ولو تم النشر برضا مريض كورونا، علمًا بأن الحق في الخصوصية بشكلٍ عام، وحق خصوصية المرضى بشكلٍ خاص، يعتبر حقًا شخصيًا بحتًا ولا علاقة له في المصلحة العامة، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، لم يشترط أمر الدفاع السالف الذكر لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة نشر البيانات التي تتعلق بخصوصية مرضى كورونا وجود شكوى من المجني عليه، وبناءً على ذلك، يمكن القول: إن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجريمة بمجرد علمها بذلك، حتى ولو لم تقدم شكوى من المجني عليه، وقد لا يرغب المجني عليه (مريض كورونا) بملاحقة ومعاقبة من قام بنشر بياناته الصحية بوسائل التواصل الاجتماعي، سيما أن حق خصوصية المرضى هو حقًا شخصيًا بحتًا يجب أن يُغلّب على الحق العام، ويجب إن يكون للمجني عليه في مثل هذا النوع من الجرائم دورًا في تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكواه أو اسقاط هذه الدعوى بالتنازل عن الشكوى.

تساؤلات الدراسة:

1- ما مدى الحمايتين: الدستورية والجنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني؟.

2- هل كفل الدستور الأردني حقي الطمأنينة والخصوصية ؟

3- هل يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا على وجود شكوى من المجني عليه؟

الحدود الموضوعية للدراسة:

سنتكلم بشكلٍ محددٍ عن موضوع الحمايتين: الدستورية والجنائية لحق الطمأنينة حينما يتم الاعتداء على هذا الحق من خلال نشر أخبار مُروّعة عن وباء كورونا في ضوء أحكام أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، وبمعنى آخر، فإننا لن نتكلم عن الحماية الجنائية للحق في الطمأنينة بشكلٍ عام، وسنتكلم كذلك وبشكلٍ محددٍ عن الحمايتين: الدستورية والجنائية لخصوصية المصابين بكورونا في ضوء أحكام أمر الدفاع سالف الذكر، وبعبارة أخرى، فإننا لن نتطرق لموضوع الحمايتين: الدستورية والجنائية لخصوصية المرضى بشكلٍ عام، وسنتكلم في هذه الدراسة عن فئة معينة من الجناة، وهم الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للاعتداء على حقي الطمأنينة وخصوصية مرضى كورونا.

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا، لبيان مدى الحمايتين الدستورية والجنائية لهذين الحقين في نصوص الدستور الأردني، ونصوص قانون الدفاع الأردني، ونصوص أوامر الدفاع الصادرة بمقتضى هذا القانون، ولا سيما نص أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول موضوع الحماية الدستورية لحقي الطمأنينة والخصوصية من الاعتداءات الماسة بهما بوسائل التواصل الاجتماعي، وخصصنا المبحث الثاني لموضوع الحماية الجنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بكورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحقي الطمأنينة والخصوصية من الاعتداءات الماسة بهما بوسائل التواصل الاجتماعي

نصت المادة (3/6) من الدستور الأردني على الحق في الطمأنينة، بقولها: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" ونص كذلك على الحق في الخصوصية في المادة (7) منه حيث نصت على أنه"1. الحرية الشخصية مصونة. 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

إن الحديث عن هذين الحقين يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول عن الحماية الدستورية للحق في الطمأنينة، ونفرد الثاني للحق في الخصوصية كما هو آت:

المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في الطمأنينة من الاعتداءات الماسة به عبروسائل التواصل الاجتماعي

يحتاج الإنسان لكي يعيش في أمن وسلامة، وعدم اقلاق راحته بكافة صورها أن يتمتع بحقه في الطمأنينة الذي قررته الدساتير المختلفة، بما فيها الدستور الأردني لعام 1952، فهذا الحق يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى اللصيقة بالإنسانية، وقد يتعرض هذا الحق للمساس به عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يدعونا إلى بيان مفهوم الطمأنينة كحق كفله الدستور ثم بيان أوجه هذا الحق كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الطمأنينة كحق كفله الدستور

يعتبر الحق في الطمأنينة من الحقوق المهمة للإنسان، وفقاً لهذا الحق يشعر الأفراد بالهدوء والبعد عن القلق والاضطراب، وهو شعور ضروري لحياة الفرد والمجتمع، ومن أهم أسبابه اطمئنان الفرد على نفسه وماله وإحساسه بالعطف والمودة ممن يحيطون به، دون أن يؤثر ذلك على حياته، وهذا الحق بمثابة شعور الفرد بالاستقرار والتحرر من الخوف؛ لتحقيق متطلباته، ومساعدته على إدراك قدراته، وجعله أكثر تكيفًا في المجتمع(القريطي، 2003، ص88).

إن شعور الأفراد بالطمأنينة، يجعلهم يعيشون بأمن وسلام، ويعزز لديهم الشعور بأن البيئة المحيطة بهم هي بيئة آمنه للعيش، وبعيده كل البعد عن القلق والخوف، ويؤدي كذلك الشعور بالأمن والأمان في البيئة الاجتماعية المحيطة بهم إلى أن تكون دافعًا مهمًا لهم؛ لتحقيق أهدافهم في الحياة (الغمري، 2016، ص 17).

وقد نص الدستور الأردني على الحق في الطمأنينة باعتباره من الحقوق التي نصت عليها العديد من الدساتير بشكل صريح، حيث نصت المادة (3/6) منه على أنه " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

ونلاحظ أن المشرع الدستوري أوجب على الدولة كفالة هذا الحق بالتوازي مع بعض الحقوق الأخرى؛ كالحق في العمل والتعليم وتكافؤ الفرص، فقد يتحقق هذا الحق بشكل فعال عندما يتم تأمين العمل للأفراد وفقاً لقدرات الدولة مما يجعل الأفراد ينعمون باستقرارهم وسكينتهم وعيشهم بطمأنينة، لا سيما أن التعليم لا يقل أهمية عند تحققه لدى قطاع واسع من الأفراد من التأثير على الحق في الطمأنينة، وتوفيره لدى الأفراد، وكذلك تكافؤ الفرص بين جميع الافراد.

ويمكن القول إن الحق في الطمأنينة، يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، التي لها تأثير بالغ الأهمية على استمراره في التقدم والعيش بسلام مما يعمل على زيادة قدرته في الإنتاجية والعمل بجد ومشاركته في تطور الأمم بسبب تمتعه بالطمأنينة الكافية في توفير الحماية الآمنة له ولعائلته، والبعد عن القلق في التعرض لراحته وأمنه.

الفرع الثاني: أوجه الطمأنينة كحق كفله الدستور

تتحقق الطمأنينة في جانبين: الجانب الأول الطمأنينة من الناحية المادية، وهي حق الأفراد بالحفاظ على حياتهم وأموالهم وأولادهم وتوفير الاحتياجات الأولية للعيش بسلامة وأمن واستقرار، والنأي عن مظاهر الخطر كلما أمكن ذلك، أما الجانب الآخر من هذا الحق، فهو الحق في الطمأنينة من الناحية المعنوية، وهو إحساس الأفراد بالأمن والأمان والرضا وعدم القلق والعيش بحياة كريمة (عبدالمجيد، 2004، ص 59).

ويمكن القول إن من بين صور ضمان الحق في الطمأنينة أيضًا هو حق الأفراد في توفير المسكن اللائق الذي يكفل لهم العيش بسلامة وكرامة والبعد عن القلق والخوف، وإن كان المشرع الدستوري لم يشر بشكلٍ صريح في متن الدستور الأردني إلى توفير المسكن اللائق للأفراد، إلا أن المشرع العادي من جانب آخر أشار لهذا الحق، حيث نص قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم 28 لسنة 1992 على إنشاء مؤسسة تتولى وضع خطة لتنفيذ السياسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في المملكة على أن تعطى الأولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه مجلس المؤسسة لهذا الدخل من حين إلى آخر(الدباس، 2017، ص316)، كما تتولى هذه المؤسسة المساهمة في حل أزمة السكن وتطوير المناطق متدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها، وهذا ما بينته المادة (6) من قانونها أعلاه.

ولا يتوقف دور الجهات المعنية في تحقيق الطمأنينة كحق من حقوق الإنسان في الجوانب المادية فقط؛ بل أن هذا الحق يجب أن تُوفّر له كذلك الحماية القانونية بكافة صورها في الفضاء الإلكتروني، لأن هذا الحق قد يُمس بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وينجم عن ذلك اقلاق راحة الأفراد، وترويعهم أحيانًا بنشر بعض الأخبار المُروّعة باستخدام هذه الوسائل- واستجابةً لذلك، صدر أمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020 لحماية طمأنينة الأفراد من الترويع وإثارة الهلع بينهم بوسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال تجريم أفعال نشر الأخبار المُروّعة للناس عن وباء كورونا المستجد(covid 19) وإقرار عقوبات جنائية لهذه الأفعال، وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقًا.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية من الاعتداءات الماسة به بوسائل التواصل الاجتماعي

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان الذي نصت عليه العديد من الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعد ركيزة أساسية لحماية الكرامة الإنسانية، وتشكل ركناً مهمًا في أي مجتمع ديمقراطي، لا سيما أنه يرتبط بشكل وثيق مع العديد من الحقوق الأخرى كحرية

التعبير، وحرية الحصول على المعلومات، وهذا الحق يفترض فيه أنه يعطي الفرد حيز من الخصوصية، والحرية دون تدخل الآخرين فيه بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

وقد اكتفت الدساتير والتشريعات ذات العلاقة ببيان صور انتهاك الحق في الخصوصية تاركةً للفقه والقضاء تعريف هذا الحق، فعرفه جانب من الفقه بأنه:" الحق في الخلوة، أي حق الأنسان في حياة هادئة، أو أن يترك دون ازعاج أو قلق"(سرور،1984، ص 45)، وعرفه جانب آخر بأنه" حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد، ولضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره"(محمد،1988، ص 413).

ويتخذ الحق في الخصوصية عدة صور؛ كالحق في خصوصية الاسم، ومحل الإقامة، والعنوان الشخصي، والبيانات الخاصة بالاتصال،وخصوصية المعلومات الزوجية والعائلية، والمراسلات، وكذلك الخصوصية في الذكريات والمعتقدات الدينية والسياسية، وخصوصية الفرد بذمته المالية، وحقه في حرمة المسكن والمأوى، والخصوصية في حياة المرضى.

وفي هذه الدراسة، ما يهمنا من جميع صور الحق في الخصوصية -هو صورة الحق في خصوصية مرضى كورونا المستجد(covid 19)، لذا سنعمل على بيان مفهوم هذا الحق، وتوضيح أفعال الاعتداء عليه باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في خصوصية مرضى كورونا المستجد(covid 19)

بما أن نطاق هذا البحث يدور حول انتهاك الحق في الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه يستوجب بيان هذا الحق من خلال انتهاكه بالوسائل التقنية، لذا فقد تم تعريف الحق في الخصوصية عبر الإنترنت بأنه "هو ذلك الحق الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان من خلال إحاطته بسياج من السرية، ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء عليه في ظل الأنظمة المعلوماتية أو عبر شبكات الإنترنت"(عمراوي، 2020، ص 327).

وحماية الحياة الخاصة للأفراد حق قرره الدستور الأردني لعام 1952 حيث نصت المادة (2/7) منه على " كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" لذا يجب احترام هذا الحق، بما في ذلك خصوصية المرضى بشكل خاص، وإن كان الدستور لم ينص صراحة على هذه الخصوصية للمرضى إلا أن هذا الحق يعد من صور حماية الحق في الخصوصية، فهذا الحق يهدف إلى الحفاظ على كرامة الفرد واحترام حياته الخاصة، بعدم كشف أسراره وانتهاكها بما فيها اسمه، والتقارير الطبية الخاصة به لمرضى كورنا المستجد(covid 19)(العجمي،2018، ص 25).

وكذلك نص قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة2018 على عدم افشاء أسرار المرضى، حيث نصت المادة (8) من هذا القانون على أنه " يحظر على مقدم الخدمة ما يلي: هـ- إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء أكان متلقي الخدمة قد عهد إليه بهذا السر وأتمنه عليه أم كان مقدم الخدمة قد أطلع عليه بنفسه"، ووفقاً لهذا النص الذي يحظر نشر أسرار المرضى لمن أطلع عليها بحكم عمله، فإن التعرض لخصوصية مرضى كورونا المستجد(covid 19) أيضاً ونشر كل ما يتعلق بحياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يشكل انتهاكاً صارخًا للحق في الخصوصية واعتداءً عليه، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما سنبين ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني: أفعال الاعتداء التي تهدد خصوصية مرضى كورونا المستجد(covid 19) عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لم تعد المخاطر على خصوصية المرضى بشكل عام محددة كما كانت في السابق، بل إن هذه المخاطر قد تزايدت واختلفت أشكالها في ظل التطور التقني الهائل، مما جعل من الصعوبة أحياناً التصدي لمواجهة جميع هذه المخاطر عن طريق النصوص القانونية في الإطار الوطني أو الدولي(بن عزة، 2019، ص44)، والتي تحرص دائماً إلى ايجاد الفرضيات التي من الممكن أن تحدث، لذلك تتصدى التشريعات لهذه الفرضيات لمعالجتها، إلا إن وسائل التواصل الاجتماعي على انتشارها بشكل واسع النطاق في العالم جعل من خصوصية المرضى بشكل عام، ومرضى كورونا المستجد(covid19) بشكلٍ خاص تنتهك أحيانًا.

وأكثر ما يهدد حياة الأفراد وحياتهم الخاصة عبر شبكة الإنترنت هو إتاحة العديد من البيانات والمعلومات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إن هذه المواقع تعد وسائل لتخزين البيانات الشخصية للأفراد بما فيهم مرضى كورونا المستجد(covid 19)، مما يجعل من السهولة الوصول إلى معلومات هذه الفئة من المرضى بالإضافة إلى سرعة وقدرة الأجهزة الذكية في الوقت الحاضر في تخزين كم هائل من البيانات، وسهولة استعادتها والاطلاع عليها، لا سيما أن من هذه البيانات ما يتعلق بجوانب غاية في الأهمية من خصوصية الأفراد، فقد تتعرض لأحوال الفرد الصحية والعائلية والمهنية مما يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد وخصوصًا مرضى كورونا المستجد (covid 19)(مغبغب، دون سنة نشر، ص138).

ومن أفعال الاعتداء التي تقع على مرضى كورونا المستجد، نشر تقاريرهم الطبية، وجميع بياناتهم الصحية بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي دون رضى منهم، وقد أكد القضاء المقارن في أحكامه حماية الحق في الخصوصية بشكلٍ عام، حيث قالت المحكمة الدستورية المصرية العليا في حكمها الصادر في 18 مارس 1995 في القضية رقم 23 لسنة 16 دستورية " أنه ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال

الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرا بعيدا على الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل ببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهباً لاعينها ولآذانها، وكثيراً ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودقائقها....."، وفي حكم آخر أكدت فيه المحكمة الدستورية الكويتية حماية حق خصوصية المرضى بشكلٍ صريح، حيث جاء في حكمها رقم 1982/3 الصادر بتاريخ 1982/11/8 أنه: " إن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال، وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقًا مطلقًا، وإنما يحده ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعد انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية، ومرضه بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي، ومنهم وزير الصحة أن يكشف سر المريض بما فيه ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون".

وفي ذات السياق قضت محكمة استئناف باريس بأن قيام جريدة يومية في البلاد بنشر معلومات تتعلق بمعلومات صحية عن أحد المشاهير في الغناء هو بمثابة تعدي على الحياة الخاصة للمدعي، وتعدي على خصوصية بيانات المرضى(C A paris 09/07/1980 article paru sur la maladie de Jacques Brel).

والاعتداء على خصوصية المرضى، وحالتهم الصحية، ونشر بياناتهم يُعد من الأمور التي استقر الفقه والقضاء على اعتبارها من صور حرمة الحياة الخاصة، لذا لا يجوز نشر بياناتهم واسماؤهم، كما أنه لا يجوز تصويرهم، وهم على فراش المرض، ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا برضاه، وموافقة المريض ذاته، والعبرة في ذلك أن المريض في مثل هذه الحالات يكون بحاجة إلى تحقيق السكينة والهدوء، بعيداً عن تطفل الآخرين وازعاجهم له (الدناصوري، 1995، ص 184).

ولا شك بأن حماية الحق في خصوصية المرضى تمتد حتى ولو تم المساس بهذا الحق في الفضاء الإلكتروني،إذ أن أمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020 جرّم في البند الثاني منه أفعال النشر لبيانات تتعلق بخصوصية المصابين بكورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأقر لهذه الأفعال عقوبات جنائية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي

لم تتصدَ التشريعات الجنائية لتعريف الحماية الجنائية للحق، ويمكن لنا تعريفها بأنها:" ما يتكفل به قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقوانين الإجراءات الجزائية بمجملها بوضع نصوص موضوعية وإجرائية تحمي حقاً معيناً من حقوق الإنسان، على أن تتضمن النصوص الموضوعية السلوكيات التي تعتبر جرائم والجزاءات الجنائية التي تتناسب مع خطورة هذه السلوكيات"، ومن هذا التعريف يمكن القول بأنه من غير المتصور وجود حماية جنائية لحقي الطمأنينة وخصوصية المصابين بكورونا دون وجود نصوص قانونية تُحدد السلوكيات التي تُشكل اعتداءً على هذين الحقين والجزاءات الجنائية التي تتناسب مع هذه السلوكيات.

ومن مطالعة بنود أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992 يتضح بأن المشرع وفرحماية جنائية لحقي: الطمأنينة وخصوصية المصابين بكورونا من مسيئ استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في زمن كورونا وهذه الحماية تتمثل بتجريم نشر الأخبار عن وباء كورونا التي من شأنها ترويع الناس والاعتداء على خصوصية المصابين بكورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والمعاقبة على هذه الأفعال بعقوبات جنائية.

وفي سياق هذه الحماية، يُطرح التساؤل التالي: - ما مدى الحماية الجنائية لحقي: الطمأنينة وخصوصية المصابين بكورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع الأردني؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعيّن علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول هو الحماية الجنائية لحق الطمأنينة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، والثاني هو الحماية الجنائية لحق خصوصية المصابين بكورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطمأنينة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي

كما أشرنا قبل قليل، أُقرّت الحماية الجنائية لحق الطمأنينة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بمقتضى أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 وتتجلى الحماية الجنائية لحق الطمأنينة بتجريم نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمعاقبة على هذا النشر بعقوبات جزائية بمقتضى أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 ومن هنا سنوضح جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال بيان أركانها وعقوبتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي

نص البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 على أنه: "يُحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بما يلي: 1-.....2-.....نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"، يتضح من هذا البند أن جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا بتوافر ركنين هما المادي والمعنوي، وسنوضحهما تباعًا كما يلي:

أولاً: الركن المادي في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

من المسلم به أن الركن المادي للجريمة يتكون بشكلٍ عام من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الجرمي، والنتيجة، وعلاقة سببية تربط بينهما، وهناك عنصر رابع يرتبط بالسلوك يتعيّن توافره لقيام الركن المادي إذا تطلبه المشرع صراحةً في النص الذي يُجرم الواقعة، وهو عنصر الوسيلة التي ينفذ فيها السلوك الجرمي، وبمطالعة البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، يتضح أنه يتعيّن ارتكاب السلوك الجرمي من خلال وسيلة معينة، وهي إحدى وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي – وسنتناول هذه العناصر بالشرح تفصيلاً كما يلي:

1- السلوك الجرمي في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

يتمثل السلوك الجرمي في جريمة نشر الأخبار عن وباء كورونا بنشر أو إعادة نشر أو تداول أخبار تتعلق بوباء كورونا من شأنها ترويع الناس بإحدى وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي، ويقصد بالنشر بث هذه الأخبار المُروّعة دون تحديد متلقين ودون تمييز لمن يستطيع الاطلاع عليها، ويقصد بإعادة النشر قيام أحد المتلقين لهذه الأخبار بإعادة نشرها بذات الطريقة، وبذلك فإن النشر يختلف عن الإرسال الذي لا يتحقق به السلوك الجرمي في هذه الجريمة، لأنه يُعني تزويد شخص محدد أو مجموعة محددة من الأشخاص بهذه الأخبار المُروّعة، ويكمن الفرق الجوهري بين الإرسال والنشر في النطاق الشخصي لمن يستطيع الاطلاع عما هو مرسل أو منشور.

ويقصد بتداول الأخبار المُروّعة للناس بوسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي تَنَاقل هذه الأخبار بين الأشخاص، وَتَبَادَلُ الرأي بشأنها بإحدى الوسائل المذكورة، وبذلك فإن تداول الأخبار يختلف عن إرسالها، لأن التداول يقتضي تناقل الأخبار وتبادل الرأي بشأنها، بينما الإرسال يقتصر على تزويد أحد الأشخاص بالأخبار المُروّعة دون تبادل الرأي بشأنها بين المرسل والمتلقي، ويجدر بالذكر أن السلوك الجرمي يُعد متوافراً في هذه الجريمة سواءً أكانت الأخبار المُروّعة التي تم نشرها أو تداولها مرئية أو مقروءة أو مسموعة، ولكن يشترط لتوافر هذا السلوك أن يتم نشر أو تداول أكثر من خبر، لأن النص أورد كلمة (أخبار)، ويتوافر السلوك الجرمي بنشر هذه الأخبار حتى ولو كانت صحيحة، إذ لا أثر لصحة أو كذب أو المبالغة في هذه الأخبار على توافر السلوك الجرمي أو انتفائه.

2- أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الاعلام أو الاتصال

وفقاً للقواعد العامة كما سبق القول لا تعتبر وسيلة ارتكاب الجريمة عنصرًا مطلوبًا لتوافر الركن المادي المكون للجريمة، ولكن قد يشترط القانون استثناءً لقيام جريمة معينة وجود عنصر لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا بوجود هذا العنصر، وهذا ما فعله المشرع الأردني حينما اشترط في البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 لقيام جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا ضرورة ارتكابها بوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الاعلام أو الاتصال، ولا شك أن هذه الوسيلة هي التي تُميز جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عن جريمة الإخلال بالطمأنينة العامة المنصوص عليها في المادة (389/د) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر- ومن هنا سنوضح الوسائل التي تستخدم بارتكاب جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا على النحو التالي:

أ- وسيلة التواصل الاجتماعي كعنصر في الركن المادي

قبل بيان وسائل التواصل الاجتماعي يتعيّن علينا بيان المقصود بمصطلح (التواصل) الذي يقصد به "استمرار العلاقة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها، وبمعنى انفتاح شخصٍ على شخصٍ آخر بمقتضى رابطة مستمرة دون انقطاع"(الموسى، 1998، ص 22)، وقد عرّف جانب من الفقه التواصل الاجتماعي بأنه: "نقل الأفكار والتجارب، وتبادل الخبرات، والمعارف بين الأفراد والجماعات بتفاعل ايجابي وبرسائل تتم بين مرسلٍ ومستقبل "(العبد، 2011، ص 10).

وتبرز أهمية التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر؛ لأنه يلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الأفراد الاجتماعية، حيث يعمل على نوع من الترابط بين فئات متعددة من الناس، داخل الدولة الواحدة أو في دول مختلفة، ولولا وجود العديد من الوسائل الإلكترونية التي تحتوي على برامج، وتطبيقات، ومواقع إلكترونية متنوعة لما تحقق هذا التواصل الاجتماعي بشكلٍ واسع، ومن الجدير بالذكر إن الوسائل الإلكترونية التي تستخدم للتواصل الاجتماعي تتسع لتشمل الهواتف المحمولة والحواسيب، لأن هذه الوسائل تُستخدم في تبادل الرسائل المرئية والمقروءة والمسموعة بين الأشخاص، وسواءً أكانت هذه الوسائل مزودة بخدمة الإنترنت أم لا، ولا شك أن هذه الوسائل تتسع لتشمل كذلك وعلى سبيل المثال؛ الهواتف المحمولة العادية التي يُرسل بواسطتها رسائل عادية (sms)، وكذلك الهواتف المحمولة الذكية المزودة بخدمة الإنترنت التي تُمكّن من الدخول إلى المواقع والمطبوعات الإلكترونية

وإرسال أو نشر أو تداول محتوى معين، كما وتتسع الوسائل الإلكترونية التي تستخدم للتواصل الاجتماعي لتشمل الهواتف المحمولة المزودة بخدمة الإنترنت التي تُمكن من إرسال أو نشر محتوى معين بواسطة: الإيميل أوعبر موقع إلكتروني معين؛ كموقع الفيسبوك، والتويتر، واليوتيوب، والواتساب، والفيسبوك ماسنجر، والانستغرام، والوي تشات، والتيك توك، والسكايب، والفايبر، والسناب تشات،(للتوسع حول وسائل التواصل الاجتماعي انظر: السيد،2017،ص179-180) وخلاصة القول هنا إنه من المتصور نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا، وتداولها من خلال أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية التي تستخدم للتواصل الاجتماعي التي أشرنا إليها على سبيل المثال قبل قليل، ولا شك بأن هذه الوسائل تلعب دورًا مهمًا في تسهيل وتسريع نشر المحتوى المُراد نشره(باعقبه، 2020، ص 6 وما بعدها).

ب- وسيلة الاعلام أو الاتصال كعنصر في الركن المادي

يُعرّف الاتصال بأنّه: (عملية يتم بمقتضاها تفاعل بين مرسل ومستقبل ورسالة في مضامين اجتماعية معينة، وفي هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات ومنبهات بين الأفراد عن قضية، أو معني مجرد أو واقع معين"(خيرالله، بدون سنة نشر، ص14).

والاعلام هو جزء من الاتصال، والاتصال أعم وأشمل، ويمكن تعريف الإعلام بأنه: " تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، ثم نقلها، والتعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها"(خيرالله، بدون سنة نشر، ص17).

وقد تم تعريف الاعلام المرئي والمسموع في المادة الثانية من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة2015 بأنه:" كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً او اصواتاً او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوساطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل"، وتم تعريف الاتصالات بشكلٍ عام في المادة (2) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 بأنها: " نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الاشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية".

ويستنتج من التعاريف السالفة الذكر للإعلام والاتصال أن وسائل الإعلام والاتصال تتعدد وتتنوع، فمنها الوسائل المقروءة، والمرئية، والمسموعة، وهي تشمل كذلك الوسائل التي تسمح بمشاركة المستقبِل للمرسل في عملية نقل المعلومات من خلال وسائط متعددة تجمع بين خدمات أجهزة التلفاز، والهاتف، والحاسوب؛ ليندمج بذلك الصوت مع النص المكتوب بوسائلٍ إلكترونية.

3- النتيجة الجُرميّة في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا تحقق نتيجة معينة، هي: (ترويع الناس أو إثارة الهلع بينهم)، وبتقديرنا إنه لا فرق بين عبارة (ترويع الناس) وعبارة (إثارة الهلع بينهم) وهما تعبيران متعددان لمعنى واحد؛ لأن تعابير الرَّوْعَ والفَزَعَ، والهَلَعَ، تؤدي ذات المعنى، وبالتالي فإن إحدى هاتين العبارتين جاءت من قبيل التزيّد الذي لا قيمة له.

ولطالما يُشترط لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة، وهي (ترويع الناس)، فهذا يُعني أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية، وبالتالي فإن الشروع متصور فيها حين عدم تحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولكن وعلى الرغم من ذلك، فلا عقاب على الشروع هنا، وذلك لعدم وجود نص خاص يُعاقب على الشروع في هذه الجنحة المعاقب عليها بالحبس، وهذا ما نصت عليه المادة (71) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 على أنه: " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحةً ".

ويُشترط لتحقق نتيجة (ترويع الناس) في هذه الجريمة أن يتم ترويع عدد ليس بقليل من أفراد المجتمع، وهذا يُفهم من عبارة (ترويع الناس) التي تفيد بضرورة ترويع عدد كبير من أفراد المجتمع، ويدعم هذا التفسير أن النشاط الجرمي المكون لهذه الجريمة وفقاً لما ورد في أمر الدفاع يتمثل بنشر الأخبار المُروّعة أو تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن المعروف أن هذه الوسائل تلعب دوراً كبيراً في تسهيل وتسريع أرسال أو نشر أو تداول المحتوى الإلكتروني في نطاقٍ واسع، وفي جميع الأحوال إن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير فيما إذا كان العدد أو الفئة التي تم ترويعها من الأشخاص تتحقق بترويعها النتيجة المطلوبة لقيام هذه الجريمة أم لا.

وبقي القول أنه يتضح من أمر الدفاع سالف الذكر أن المشرع يُقوي الركن المادي في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي على حساب الركن المعنوي، إذ لا يعتد بقيام هذه الجريمة إلا إذا تحققت نتيجة معينة، وهي (ترويع الناس)، ولا أثر للقصد الجنائي على قيام هذه الجريمة إذ لم تتحقق هذه النتيجة.

4- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

لكي يَكتمل الركن المادي في هذه الجريمة، يتعيّن أن يكون فعل نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو الذي أدى إلى ترويع الناس، وإذ لم يؤدِ هذا الفعل إلى ترويع الناس فلا جريمة، وذلك لانهيار الركن المادي للجريمة بسبب انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة، والقول بتوافرها أو انتفائها يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

من مطالعة البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 - يتضح أنه لم يُبين صورة الركن المعنوي المطلوبة لقيام جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعملاً بالقواعد العامة، فنرى بأن هذه الجريمة تدخل في دائرة الجرائم المقصودة، ومن غير المتصور ارتكابها بالخطأ، لأن القاعدة العامة تقضي إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي للجريمة، فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد فقط، وبناءً على ما تقدم تعتبر جريمة نشر الأخبار عن وباء كورونا السالفة الذكر، جريمة مقصودة ولا ترتكب بالخطأ، ومن ثم فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما: العلم، والإرادة، وسنوضح هذين العنصرين كما يلي:

1- عنصر العلم

لتحقق هذا العنصر يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه ينشر أو يعيد نشر أو يتداول أخبار تتعلق بوباء كورونا، ويعلم أنه سينجم عن نشر هذه الأخباربوسائل التواصل الاجتماعي ترويعاً للناس، ولا يُشترط لتوافر هذا العنصر أن تكون هذه الأخبار كاذبة، ويعلم الجاني بكذبها، لأنه لا أثر لصحة أو كذب أو المبالغة في هذه الأخبار على قيام الجريمة أو انتفائها.

2- عنصر الإرادة

لا يكفي لتحقق القصد الجنائي مجرد تحقق العلم؛ فيجب أن تتجه الإرادة أيضًا إلى نشر أو إعادة نشر أو تداول أخبار مُروّعة تتعلق بوباء كورونا، وبشرط أن تكون الإرادة معتبرة قانونًا (أي مدركة ومختارة)، فعلى سبيل المثال لا تتوافر الإرادة إذا وقع الشخص الذي نشر الأخبار المُروّعة بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي- وفي هذا السياق يُطرح التساؤل التالي: - هل يُشترط لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة وجود قصد جنائي خاص؟

الأصل أنه لا عبرة بالأسباب التي تدفع على ارتكاب الجريمة؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام أن المشرع لم يتطلب صراحة قصد جنائي خاص لقيام الجريمة، ولكن من التدقيق في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا، يتضح أن المشرع تطلب قصد جنائي خاص لقيام هذه الجريمة وهو (نية ترويع الناس)، وترويع الناس هو (حالة إثارة الخوف أو الهلع أو الفزع بين الناس)، مع التنبيه أن جميع هذه المفردات مترادفة، وبناءً على ذلك، فلا قيام للنموذج الجرمي الذي نحن بصدده إلا إذا قصد الجاني إحداث هذه الحالة بين الناس، وتحققت نتيجة الترويع على أرض الواقع كما أسلفنا القول، وبمعنى آخر، فلو أن شخصًا نشر أخباراً عن وباء كورونا بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي ونجم عن هذا النشر ترويعًا للناس، وثبت أنه لم يقصد هذا الترويع، فهنا ينتفي القصد الجنائي الخاص، وبالتالي تنتفي جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا،(لمزيد من التفاصيل حول عنصري العلم والإرادة، أنظر، المجالي، 2005، ص327 وما بعدها).

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي

نص البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 على أنه: " يُحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بما يلي: 1-.....2-.....نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي".

وأقر البند (رابعاً) من أمر الدفاع ذاته عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين للأفعال المحظورة الواردة في البند (ثانياً) السالف الذكر.

يُستفاد من هذين البندين(الثاني والرابع) أنه من المتصور قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويُعاقب مُرتكب هذه الجريمة إذا كان شخصًا طبيعيًا بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويُعاقب الشخص المعنوي الخاص عن هذه الجريمة بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وذلك حينما يرتكب أحد العاملين فيه هذه الجريمة باسمه أو لحسابه، وينبغي التنبيه، أنه لا يجوز لنا قراءة هذين البندين بمعزلٍ عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني، وبمطالعة هذه القواعد يتضح أنه من الممكن الحكم بتدابير احترازية - حينما تثبت جريمة نشر الأخبار المُروعة عن وباء كورونا - هذا بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما – وعلى ذلك سندرس هذه العقوبات والتدابير كما يلي:

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

ذكرنا قبل قليل، إن البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 أقرّ عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين عن جريمة نشر الأخبار المُروعة عن وباء كورونا، وإذا حُكم بعقوبة الغرامة مع الحبس فهنا تعتبر عقوبة تبعية، وإذا حُكم بها منفردة؛ فحينئذٍ تعتبر عقوبة أصلية، وتعتبر عقوبتي الحبس والغرامة هنا من العقوبات الجنحية عملاً بنصي المادتين (21و22) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يسري على جريمة نشر الأخبار المُروعة عن وباء كورونا جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجنح.

ومن المفيد القول هنا، أنه يتعيّن معاقبة الشخص المعنوي الخاص بعقوبة الغرامة السالفة الذكر- حتى ولو تمت معاقبة الموظف الذي ارتكب

الجريمة باسم الشخص المعنوي الخاص أو لحسابه بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين، ولكن يُشترط لمعاقبة الشخص المعنوي هنا أن تُرتكب الجريمة من قبل رئيس هذا الشخص المعنوي أو أحد أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، وذلك عملاً بالمادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني.

ويجدر بالذكر، أنه يجوز أن يُعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجريمة بالغرامة المنصوص في البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020، ويجوز أن يُعاقب كذلك الشخص المعنوي الخاص بالغرامة (أي يتم النطق بغرامتين معاً وبحكمٍ واحد)، وبمعنى آخر، أنه من الممكن الحكم بالغرامتين معاً ودون أن يكون هناك أي تضامن بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بدفع أي من الغرامتين، لأن الغرامة هنا ذات طبيعة جزائية ومحددة (أي ليست نسبية)، ولو أراد المشرع الأردني أن يجعل عقوبة الغرامة تضامنية بين الشخصين لنص على ذلك صراحة - كما فعل المشرع المصري في المادة (533) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 والتي عاقبت بالغرامة كل موظف بالبنك يمتنع عمداً عن وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي، ولم تقدم بشأنه معارضة صحيحة وجعلت هذه المادة البنك مسؤولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

ثانياً: التدابير المقررة لجريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا

كما أسلفنا القول، يُعتبر الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جنائياً عن جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا،وبشرط أن تُرتكب هذه الجريمة من قبل رئيس الشخص المعنوي الخاص أو من قبل أحد أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، وبالتالي فحينما تثبت هذه الجريمة يجوز الحكم على الشخص المعنوي الخاص بتدبير الوقف عن العمل أو حله، وذلك عملاً بنصوص المواد (36-38) من قانون العقوبات الأردني، ونكتفي هنا بكتابة نص المادة (36) الذي جاء فيه:" يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق خصوصية المصابين بفيروس كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي

من المعلوم أن الشخص لا يقبل أن تُكشف بياناته الصحية أمام الجميع، وإن إفشاء مثل هذه البيانات يعتبر إفشاءً لسر المهنة للطبيب أو لأي من العاملين في المجال الصحي والطبي، ومن ثم لا يسمح لأي منهم باطلاع غيره على هذه البيانات انطلاقاً من أهمية حق الخصوصية للمرضى، وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة2018 بقولها:" يحظر على مقدم الخدمة ما يلي: هـ- إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء أكان متلقي الخدمة قد عهد إليه بهذا السر وأتمنه عليه، أم كان مقدم الخدمة قد أطلع عليه بنفسه"، وذلك تحت عقوبة الغرامة الجزائية المنصوص عليها في المادة(20/أ) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (7) والفقرات (أ)، (ج)، (د)،(هـ)، (و)، (ز) من المادة (8) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

وامتداداً للحماية الجنائية لخصوصية الحالة الصحية بمفهومها التقليدي جاء البند الثاني من أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة2020 ليحمي خصوصية مرضى كورونا حينما تُمس في الفضاء الإلكتروني باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي- فهو جرّم أفعال نشر البيانات الصحية الخاصة بمرضى كورونا، وأقر لهذه الأفعال عقوبات جزائية، وانطلاقاً من ذلك سنوضح جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركان جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى فيروس كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي وجزاءآتها

نص البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 على أنه: " يُحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بما يلي:

1- التعرض لخصوصية المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم بالوباء، وكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة، كأسمائهم أو صورهم أو أماكن عملهم أو سكناهم، من خلال نشرها أو إعادة نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال، باستثناء الجهات المصرح لها بذلك"

يتضح من هذا البند، إن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان، أولها: الركن المفترض؛ وهو صفة خاصة في المجني عليه (المصاب أو المخالط أو المشتبه بإصابته بكورونا) وثانيها، الركن المادي، وثالثها الركن المعنوي، ومتى توافرت جميع هذه الأركان تعيّن معاقبة مُرتكب هذه الجريمة- وسنوضح أركان هذه الجريمة وجزاءآتها تباعاً كما يلي:

أولاً: الركن المفترض في جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا(صفة المجني عليه)

يُشترط لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا توافر شرط مفترض وهو صفة معينة في المجني عليه، وقد حدد البند الثاني من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 صفة المجني عليه في هذه الجريمة، وهي صفة المصاب بكورونا أو المخالط للمصاب أو المشتبه بإصابته بكورونا،

وقد تم بيان المقصود بالمصاب بالمرض المعدي في المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 وهو " كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي "، وقالت بأن المقصود بالمخالط أو المشتبه بإصابته بالمرض المعدي هو:"الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى إليه "، وهنا نشير بأنه ولغايات معرفة صفة المجني عليه لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا، يتعيّن اللجوء لمعاني مفردات المصاب أو المخالط أو المشتبه بإصابته كما جاءت في المادة (17) من قانون الصحة العامة سالفة الذكر.

ثانياً: الركن المادي في جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا

يتكون الركن المادي لجريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا من أربعة عناصر، هي: السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، ووسيلة تنفيذ السلوك الجرمي؛ وهي إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام أو الاتصال.

ويتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة، بنشر بيانات تتعلق بالحالة الصحية للمصاب أو المخالط أو المشتبه بإصابته بكورونا من خلال إحدى الوسائل السالف ذكرها، وقد سبق وأن أوضحنا المقصود بفعل النشر والوسائل التي يُنفذ باستخدامها، وتفاديًا للتكرار لن نقوم بتوضيحها مرة أخرى، ويتعين توافر العنصر الثاني للركن المادي المكون لهذه الجريمة، وهو تحقق نتيجة معينة، وهي نشر أحد البيانات المتعلقة بالحالة الصحية لمرضى كورونا أو نشر اسم أحد هؤلاء أو صورته(عباس، 2020، ص26) أو نشر أي معلومة تتعلق بمكان سكنه أو عمله عبر إحدى الوسائل السالف ذكرها، وبمجرد تمام فعل النشر ومعرفة الحالة الصحية لمريض كورونا من قبل من تلقى المحتوى المنشور تتحقق النتيجة المطلوبة في الركن المادي وهي انتهاك حق خصوصية مرضى كورونا.

ولاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة، يتعيّن أن يكون نشر البيانات الصحية، هو الذي أدى إلى انتهاك حق خصوصية مرضى كورونا، وإذ لم يؤدِ هذا النشر لانتهاك خصوصية المرضى، كأن يستحيل وصول المحتوى المراد نشره من قبل أحد الأشخاص إلى المتلقين لأي سبب من الأسباب، فلا قيام للجريمة بحق هذا الشخص، وذلك لانتفاء علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة التي تحققت بسببٍ آخر، ويخضع تحديد علاقة السببية للقواعد العامة، والقول بتوافرها أو انتفائها، يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا

لم يُبين أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 صورة الركن المعنوي المطلوبة لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكما أسلفنا القول، وعملاً بالقواعد العامة، إن هذه الجريمة تدخل في دائرة الجرائم المقصودة، ومن غير المتصور ارتكابها بالخطأ، لأن القاعدة العامة تقضي إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي للجريمة، فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد فقط، ويتكون القصد الجنائي في هذه الجريمة من عنصرين هما العلم والإرادة، ولكي يتحقق عنصر العلم يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه ينشر بيانات تتعلق بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يُشترط لتوافر هذا العنصر أن تكون هذه البيانات كاذبة، ويعلم الجاني بكذبها، لأنه لا أثر لصحة أو كذب هذه البيانات على قيام الجريمة أو انتفائها، ولا يكفي لتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد تحقق العلم، فيجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى نشر بيانات تتعلق بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبعد توضيح الأركان المطلوبة لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُطرح التساؤل التالي:- هل يعتبر رضا مريض كورونا بنشر البيانات المتعلقة بحالته الصحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي سبباً لإباحة هذه الجريمة؟

لم يشترط أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن يتم النشر بغير رضا مريض كورونا، وبناءٍ على ذلك، قد يقول البعض بقيام هذه الجريمة حتى ولوتم النشر برضا مريض كورونا، ونحن نرى أن الرضا يعتبر سبباً لإباحة المساس بالحق في الخصوصية بشكلٍ عام، وإباحة المساس بالحق في خصوصية مرضى كورونا بشكلٍ خاص، لأن هذا الحق هو حق شخصي بحت، ويعود الأمر لحرية المريض نفسه بأن يرضى بنشر بيانات حالته الصحية أو لا يرضى بنشرها، وهذا الأمر لا يمس الصالح العام في شيء.

وسداً لباب الاجتهاد في هذه المسألة نتمنى على المشرع الأردني إدراج نص في أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 يتضمن شرط (عدم رضا مريض كورونا) بنشر بياناته الصحية لقيام جريمة نشر بياناته الصحية بوسائل التواصل الاجتماعي.

ويجوز إثبات الرضا بكافة الطرق صراحة أو ضمناً، شفاهةً أو كتابةً، والرضا يجب أن يكون خاصا ومحددا، بحيث يجب أن يتم النشر في حدود الرضا حتى يكون النشر مباحا، كما يجب أن يتم النشر في ذات الوسيلة التي سمح بها مريض كورونا، والرضا لا يبيح إلا النشر الذي يمكن توقعه من قبل المريض، وقبوله منه(الأهواني،2008، ص23 وما بعدها)، وبمعنى آخر، فلا يمتد الرضا إلى نشر بيانات الحالة الصحية لأغراض لا يتوقعها المريض، فعلى سبيل المثال، قد يوافق المريض بأن يقوم أحد أصدقائه بنشر بيانات مرضه على موقع إلكتروني محدد لإخبار أصدقائهما بالمرض، إلا أن الصديق يقوم بنشر هذه البيانات على موقع إلكتروني آخر بقصد استعطاف الأشخاص على المريض، والتبرع له بمبالغ مالية، ففي مثل هذه الحالة نرى أن الرضا بالنشر لا يعتبر سبباً لإباحة المساس بالحق في خصوصية مريض كورونا، ومن المفترض أن الرضا اللاحق للنشر يعتبر كالرضا السابق له، ولكن

ذلك يُشكل عقبة في مجال قانون العقوبات، لأن عدم الرضا المسبق يؤدي إلى توافر أركان جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا، وبالتالي فإن الرضا اللاحق لا ينفي قيام هذه الجريمة.

رابعاً: الجزاءات المقررة لجريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا

أقر البند الرابع من أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين عن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنعاً للتكرار، إن ما ذكرناه في المطلب الأول من هذا المبحث بشأن الجزاءات المقررة لجريمة نشر الأخبار المُروعة عن وباء كورونا بنوعيها العقوبات والتدابير الاحترازية، ينطبق على الجزاءات المقررة لجريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا سواءً في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص.

الفرع الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى الجزائية في جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا بدون شكوى

وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إن النيابة العامة، هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية دون أي قيد عليها في ذلك، ولكن قد يخرج المشرع الأردني أحياناً عن هذه القاعدة، ويجعل تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم مقيداً بوجود شكوى من المجنى عليه، ومن هذه الجرائم جريمة انتهاك الحياة الخاصة للآخرين بأي وسيلة كانت المنصوص عليها في المادة (348 مكررة) من قانون العقوبات التي قالت:" يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

ومن الجدير بالذكر أن أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 نص على جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا دون أن يشترط وجود شكوى من المجني عليه (مرضى كورونا) لتحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجريمة، وهنا يُطرح تساؤل جوهري هو:-هل يُشترط وجود شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا؟ وبصيغةٍ أخرى – هل يُصار الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي اشترطت ضرورة وجود شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة للآخرين المنصوص عليها في المادة (348 مكررة) ؟

نحن نرى بوجوب إخضاع جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا للحكم القانوني الذي يتعلق بجريمة انتهاك الحياة الخاصة للآخرين المنصوص عليه في المادة (348 مكررة) من قانون العقوبات، وهو ضرورة وجود شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجريمة، كما أن إسقاط هذه الشكوى يترتب عليه إسقاط الدعوى الجزائية، وذلك للأسباب التالية:

1- لم يرد في أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 نصًا خاصًا يقضي بأنه لا يُشترط شكوى من المتضرر لتحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا، وإن الخروج على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات في هذه الجريمة يُعتبر افتراض غير مقبول.

2- لقد تضمن أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 نصًا يُجرّم نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا النص يضيف فقط الوسيلة التي تستخدم لارتكاب هذا النوع من الجرائم وتشديد عقوبتها، ولكن هذا النص أبقى على أركان جريمة انتهاك الحياة الخاصة للآخرين بأي وسيلة المنصوص عليها في المادة (348 مكررة) من قانون العقوبات، ومن المسلم به أنه إذ لم يرد نصاً خاصاً في القوانين الجزائية الخاصة يُصار إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بصفته الأصل العام الذي يتم الرجوع إليه لسد أي نقص أو استجلاء أي غموض ينتاب النصوص الواردة في القوانين الجزائية الخاصة.

3- إن من يتتبع منهج المشرع الأردني في قانون العقوبات يستنتج بأنه اشترط لملاحقة الجاني، وجود شكوى من المجني عليه في جميع الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على الحق الشخصي أكثر بكثير من الاعتداء على الحق العام، ولا شك أن الاعتداء الذي يقع على خصوصية مرضى كورونا من خلال نشر بياناتهم الصحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو اعتداء على حق شخصي بحت، وهو لا يمس الحق العام.

4- إن اشتراط وجود شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر شرطاً تمليه الاعتبارات العملية والمنطقية، لأن هذه الجريمة ترتكب كثيراً على أرض الواقع،، كما أن إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى في هذه الجريمة بمجرد علمها أو تبليغها أو مشاهدتها في مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية دون وجود شكوى من المجني عليه، سيؤدي إلى نتائج غير منطقية، ولعل أهمها - إن امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى في هذه الجريمة سيقيم مسؤوليتها الجزائية عن جريمة إهمال إخبار يتعلق بجريمة بعد علمها بها أوعن جريمة التهاون بالقيام بواجبات الوظيفة، كما إن قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى دون وجود شكوى، سيُلقي عليها وعلى المحاكم المختصة عبئًا ثقيلاً- نظراً لكثرة ارتكاب هذه الجريمة على مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية في زمن كورونا.

وبناءً على ما تقدم وسدًا لباب الاجتهاد نتمنى على المشرع الأردني إدراج نص في أمر الدفاع رقم (8) لسنة2020، يفيد بأنه لا يجوز ملاحقة مُرتكبي جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه.

الخاتمة

تمحور حديثنا في هذه الدراسة حول الحمايتين: الدستورية، والجنائية لحقي الطمأنينة، وخصوصية المصابين بفيروس كورونا المستجد من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء أحكام التشريع الأردني، وقد تم بيان نطاق الحماية الدستورية لهذين الحقين باعتبارهما من الحقوق الدستورية المهمة في حياة الإنسان، وتم التصدي لإشكاليات الحماية الجنائية للمجني عليهم في جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومن جانب آخر، تصدت الدراسة لجريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا المستجد، وخلصت إلى عدة نتائج، وبناءً على ذلك، قدّم الباحثان عدة توصيات للمشرع الأردني - وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- لم يتبنَ المشرع الأردني منهجًا واضحًا من تحديد طبيعة أوامر الدفاع، حيث اعتبر قانون الدفاع في المادتين (3 و4) هذه الأوامر من قبيل الأعمال التشريعية التي يصدرها رئيس الوزراء بموجب الصلاحيات الممنوحة له في هذا القانون، لأن هذه الصلاحيات تمنحه الحق بإصدار قواعد قانونية جديدة تعطل العمل بقوانين أخرى للحفاظ على الصحة العامة في حالة توافر ظرف يستدعي تفعيل قانون الدفاع.

2- كفل الدستور الأردني حماية حق الأفراد بالطمأنينة والخصوصية، بموجب المادتين(6 و7)، ولا شك بأنه يدخل ضمن نطاق هذين الحقين، حق طمأنينة الأفراد في زمن كورونا، وحق خصوصية بيانات الحالة الصحية بالنسبة للمريض بكورونا.

3- تُعد الحماية الدستورية لحقي الطمأنينة والخصوصية ذات أهمية بالغة في الوقت الحالي نتيجة التطور التقني وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بشكلٍ واسع النطاق.

4- حماية الحق في خصوصية المرضى تمتد حتى ولو تم المساس بهذا الحق في الفضاء الإلكتروني،إذ أن أمر الدفاع الأردني رقم(8) لسنة 2020 جرّم في البند الثاني منه أفعال النشر لبيانات تتعلق بخصوصية المصابين بكورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأقر لهذه الأفعال عقوبات جنائية.

5- تُشكل مواقع التواصل الاجتماعي فضاءً واسعاً لارتكاب العديد من الانتهاكات لحق الأفراد في طمأنينتهم وخصوصيتهم، ولا سيما حين نشر البيانات الصحية التي تتعلق بمرضى كورونا في هذه المواقع.

6- تجلت الحماية الجنائية لحق الأفراد بالطمأنينة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في زمن كورونا، بتجريم نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا بوسائل التواصل الاجتماعي والمعاقبة على هذا النشر بعقوبات جزائية في أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020.

7- يُشترط لقيام جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا ارتكاب السلوك الجرمي بوسيلة معينة، وهي إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الاعلام أو الاتصال، كما يُشترط تحقق نتيجة معينة وهي ترويع الناس، علاوةً على ضرورة وجودقصد جنائي خاص هو (نية ترويع الناس).

8- وفقاً لأمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 يمكن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة نشر الأخبار المُروّعة عن وباء كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

9- امتداداً للحماية الجنائية لخصوصية الحالة الصحية للمريض بمفهومها التقليدي، جاء أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة2020 ليحمي خصوصية مرضى كورونا، وذلك حينما تُمس هذه الخصوصية في الفضاء الإلكتروني - فهو (أي أمر الدفاع)جرّم نشر البيانات الصحية لمرضى كورونا عبر وسائل التواصل الاجتماعي،وأقر لهذا النشر عقوبات جزائية.

10- لم يشترط أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 لقيام جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا أن يتم النشر بغير رضا مريض كورونا، وبالرغم من ذلك، فإننا نرى أن الرضا يعتبر سبباً لإباحة المساس بحق خصوصية مرضى كورونا، لأن هذا الحق هو حق شخصي بحت، وليس له علاقة بالصالح العام.

11- لم يَشترط نص أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة نشر البيانات التي تتعلق بخصوصية مرضى كورونا وجود شكوى من المجني عليه، إلا أنه وبالرغم من ذلك، فنرى عدم جواز تحريك الدعوى دون وجود شكوى، لأن نص أمر الدفاع سالف الذكر أضاف فقط الوسيلة التي تستخدم لارتكاب هذه الجريمة وشدد عقوبتها، وبمعنى آخر، فقد أبقى نص أمر الدفاع على أركان وأحكام جريمة انتهاك الحياة الخاصة للآخرين المنصوص عليها في المادة (348 مكررة) من قانون العقوبات، ومن ضمن هذه الأحكام ضرورة وجود شكوى لتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة، ومن المعلوم أنه إذ لم يرد نصاً خاصاً في القوانين الجزائية الخاصة يُصار إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات بصفته الأصل العام.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع الأردني بضرورة مراجعة المنظومة التشريعية لتحديد الطبيعة القانونية لأوامر الدفاع بشكلٍ واضح.

2- سداً لباب الاجتهاد نتمنى من المشرع الأردني إدراج نص في أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020 يتضمن شرط (عدم رضا مريض فيروس كورونا) بنشر بياناته الصحية لقيام جريمة نشر هذه البيانات بوسائل التواصل الاجتماعي.

3- سداً لباب الاجتهاد نتمنى من المشرع الأردني إدراج نص في أمر الدفاع رقم (8) لسنة2020، يتضمن عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة نشر البيانات المتعلقة بخصوصية مرضى كورونا إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه، لأن الاعتداء على حق خصوصية مرضى كورونا يعتبر اعتداءً على حقٍ شخصيٍ بحت، وليس له علاقة في المصلحة العامة.

المصادروالمراجع

الأهواني، ح. (2008). حماية الحق في الخصوصية في ظل قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، *مجلة الأمن والقانون*، 16(2)، ص 9-50.

باعقبة، ص. (2020). *جريمة الذم وإشكالية عقوباتها في نصوص القوانين الأردنية ذات الطابع الإلكتروني*، *رسالة ماجستير* غير منشورة، جامعة اليرموك. الأردن.

بن عزه، م. (2019)"حماية الحق في الحياة الخاصة في إطار الفضاء الرقمي- بين ضرورة الحماية واستثناءات الكشف"، *مجلة الفقه والقانون*، بدون مجلد العدد(82)،ص 40-55

خيرالله، هـ. (دون سنة نشر). *محاضرات في نظريات الاعلام*.(ط1).مصر: منشورات جامعة المنوفية.

الدباس، ع. (2017). "طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق في الدستور الأردني: دراسة مقارنة". *مجلة المنارة، جامعة آل البيت*، المجلد 23(1-ب)، ص 305-374.

الدناصوري، ع. (1995). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة: دار الكتب.

سرور، أ. (1984)."الحق في الحياة الخاصة". *مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة*، المجلد 54(4) ص 1-54.

السيد، ح.(2007). الحق في الخصوصية في ظل مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية*، المجلد 27(46)، ص 123-239.

عبدالمجيد، ا. (2004) "إساءة المعاملة والأمن النفسي لدى تلاميذ المدرسة الابتدائية". *مجلة دراسات نفسية*،14 (23)،ص 237-274.

العبد، م. (2011). *التواصل الاجتماعي أنواعه – ضوابطه- آثاره-ومعوقاته- دراسة قرآنية موضوعية*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

العجمي، ف.(2018). *الحماية القانونية للحق في حرية الحياة الخاصة في الدستور الأردني والدستور الكويتي، دراسة مقارنة*، *رسالة دكتوراه*، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.

العطار، ف.(1960). رقابة القضاء لأعمال الإدارة. (ط1). القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي.

عمراوي، م. (2020). حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت: دراسة وصفية تحليلية لقانون العقوبات الجزائري". *مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة*، 12(3)، ص 324 – 334 .

الغمري، م. (2016). *الطمأنينة النفسية وعلاقتها بمستوى الطموح لدى ابناء مرضى الفصام العقلي*، *رسالة ماجستير*، الجامعة الاسلامية، غزة.

القريطي، ع. (2003). في الصحة النفسية. (ط3). القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد، م. (1988). *حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث*، *رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة، مصر.

المجالي، ن. (2005). شرح قانون العقوبات، القسم العام. (ط1).عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.

مغبغب، ن. (دون سنة نشر). مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن. (ط2). بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.

الموسى، ع. (1998). المدخل الى الاتصال الجماهيري. إربد: مكتبة الكتاني.

نصراوين، ل. (2020). التنظيم القانوني لمواجهة جائحة كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، المجلد 8، الملحق (6)،ص 443- 478.

References

Abdul Majeed, A. (2004). Abuse and Psychological Security of primary School Pupils, Journal of Psychological Studies, 14 (23), 237-274.

Al-Abd, M. R. (2011). Social Communication: It`s Types - Controls - Effects - and obstacles - Substantive Quran Study, Master's Thesis, Islamic University, Gaza.

Al-Ahwani, H. (2008). Protecting the Right to Privacy under the Law of the United Arab Emirates, Security and Law Journal, 16(2), 9-50.

Al-Ajami, F. (2018). Legal Protection of the Right to Freedom of Private Life in the Jordanian Constitution and the Kuwaiti

Constitution, a Comparative Study, PhD Thesis, University of Islamic Sciences, Jordan.

Al-Attar, F. (1960). Judicial Supervision of Administration Works, Cairo: Dar Al-Kitaab Al-Arabi Press.

Al-Dabbas, A. (2017). The Nature and Content of the Right to Adequate living in the Jordanian Constitution: A Comparative Study, Al-Manara Magazine, 23 (1-B), 305-374, Aal Al-Bayt University,.

Al-Danasouri, E. (1995). Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Cairo: Dar Al-Kutub.

Al-Ghamry, M. M. (2016). Psychological reassurance and its relationship to the level of ambition among children of patients with schizophrenia, Master's Thesis, Islamic University, Gaza.

Al-Majali, N. (2005). Explanation of the Penal Code, public law, Amman: House of Culture for Printing and Publishing.

Al-Mousa, E. S. (1998). Introduction to Mass Communication, Al-Kettani Library, Irbid.

Al-Quraiti, A. A. (2003). In mental health, (3rd ed.), Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Sayed, H. A. (2007). The Right to Privacy under Social Media Monitoring, Journal of Legal and Economic Research, 27(46), 123-239, Menoufia University,

Amrawi, M. (2020). Protecting the Right to Privacy via the Internet: A Descriptive and Analytical Study of the Algerian Penal Code, Journal of Studies and Research, 12 (3), 324-334, University of Djelfa,.

Ba`aqba, S. K. (2020). The crime of defamation and the issue of its penalties in the context of Jordanian laws of an electronic nature, Unpublished Master's Thesis, Yarmouk University.

Bin Azza, M. H. (2019). Protecting the right to private life in the context of digital space - between the necessity of protection and exceptions to disclosure, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 82, 40-55.

Khairallah, H. (n.d.). Lectures on media theories, Menoufia University publications.

Maghabaghab, N. (n.d.). The risks of informatics and the Internet, risks to private life and its protection, a study in comparative law, (2nd).Halabi legal publications, Beirut.

Muhammad, M. A. (1988). The Sanctity of Private Life in the Light of Modern Scientific Development, PhD Thesis, Cairo University.

Nasraween, L. K. (2020). Legal Regulation to Confront the Coronavirus Pandemic in Jordanian Legislation and International conventions: A Comparative Study, Journal of the Kuwaiti International Law College, Issue 6, Eighth Year, Special Supplement.

Sorour, A. F. (1984). The Right of a Private Life, Journal of Law and Economics, Issue 4, 1-54, Cairo University